

يَوْمُ عَرَفَةَ.. يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ الْإِلَهِيَّةِ 6 ذُو الْحِجَّةِ 1447 هـ

أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَاقَبَتِهِ سُبْحَانَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ.

عِبَادَ اللَّهِ: تَجَدَّدُ مَوَاسِمُ الْخَيْرَاتِ عَلَى الْعِبَادِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَكَرَمًا، فَمَا أَنْ تَنْقَضِيَ شَعِيرَةٌ إِلَّا وَتَلِيهَا عِبَادَةٌ أُخْرَى؛ لِيَغْسِلُوا فِيهَا دَرَنَهُمْ، وَتَعْلُو بِهَا دَرَجَاتُهُمْ، وَقَدْ أَظَلَّتْنَا أَيَّامُ عَشْرِ مُبَارَكَةٍ، هِيَ خَيْرُ الْأَيَّامِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَجْلُّهَا وَأَعْظَمُهَا، أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾، أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَنْ ﴿الْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾، قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ. فَالسَّعِيدُ مَنْ اغْتَنَمَ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ. وَيَا لِهِنَاءِ أَهْلِ عَرَفَةَ؛ حَيْثُ يُبَاهِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا غُبْرًا»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ»، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْحُجَّاجُ الَّذِينَ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ، وَهُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَلَا يَصِحُّ حَجٌّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهِ، فَيَفَاخِرُ بِهِمْ، وَيُظْهِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَلَائِكَةِ، وَيُرِيهِمْ حُسْنَ عَمَلِهِمْ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ عِنْدَهُمْ، وَأَصْلُ الْبَهَاءِ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ، فَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ» يَعْنِي: انْظُرُوا إِلَى طَاعَتِهِمْ، وَتَحَمُّلِهِمُ التَّعَبَ وَالْمَشَاقَّ فِي سَبِيلِي، «جَاءُونِي شُعْنًا غُبْرًا». وَالشُّعْتُ: جَمْعُ أَشْعَثَ، وَهُوَ مُتَفَرِّقُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنْ عَدَمِ غَسْلِ الرَّأْسِ، كَمَا هُوَ عَادَةُ الْمُحْرِمِينَ. وَالْغُبْرُ: جَمْعُ أَغْبَرٍ، وَهُوَ الَّذِي التَّصَقَّ الْغُبَارُ بِأَعْضَائِهِ، وَكَأَنَّ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- تَذَكِيرٌ لِلْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾، وَإِظْهَارٌ لِتَحْقِيقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ:

الأول: يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمُ الْعِتَقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»: يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمُ الْعِتَقِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ عِيدًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِهِمْ، مَنْ شَهِدَ الْمَوْسِمَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْعِتَقِ وَالْمَغْفِرَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

الثاني: يَوْمُ عَرَفَةَ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ فِيهِ النِّعْمَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

الثالث: يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عِدَا ابْنِ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

الرابع: أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَوْمِ عَرَفَةَ. وَالْعَظِيمُ لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِعَظِيمٍ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

الخامس: يَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ الْمِيثَاقَ عَلَى ذُرِّيَةِ آدَمَ، بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبُّهُمْ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَشْكَاةِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بْنِعَمَانَ - يَعْنِي عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا، فَشَرَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا، قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾. فَمَا أَجَلَهُ مِنْ يَوْمٍ، وَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ مِيثَاقٍ!!».

السادس: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، أَمَّا الْحَاجُّ فَلَا يُسَنُّ لَهُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ -، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

وَمِنَ اللَّطَائِفِ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ: مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»، حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ قِيلَ: لِمَ كَانَ عَاشُورَاءُ يُكَفِّرُ سَنَةً وَيَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ؟ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، وَقَبْلَهُ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَعْدَهُ شَهْرٌ حَرَامٌ، بِخِلَافِ عَاشُورَاءَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ خَصَائِصِ شَرْعِنَا بِخِلَافِ عَاشُورَاءَ، فَضُوعِفَ بِرَكَاتِ الْمُصْطَفَى

السَّابِعُ: يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنْى بَعْدَ أَنْ فَرَّغُوا مِنْ طَوَافِ الْإِفاضةِ وَالنَّحْرِ وَاسْتَرَأَوْا.

الثَّامِنُ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «مُوطِئِهِ»، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى»، وَحَسَنَةُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي، قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

التَّاسِعُ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ مَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقِفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ [أَي: كَسَرَتْ عُنُقَهُ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وَمُلَبَّدًا وَيُلَبِّي» مَعْنَاهُ: عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، وَمَعَهُ عَلَامَةٌ لِحَجَّهِ، وَهِيَ دَلَالَةُ الْفَضِيلَةِ، كَمَا يَجِيءُ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ تَشَخَّبُ دَمًا.

عِبَادَ اللَّهِ: اجْتَهِدُوا فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْفَضِيلِ (يَوْمِ عَرَفَةَ). وَمِنْ ذَلِكَ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَتَيْنِ، وَالدُّعَاءُ، فَخَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْإِكْتَارُ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، فَهُوَ خَيْرٌ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ.